ملف رقم 353853 قـــرار بتاريخ 2007/01/24

قضيـــة (ب- ع) ضـــد (خ-ف)

الموضـــوع : إثبـــات – بطاقة مراقبة – مطابقة سيـــارة.

المبـــدأ : بطاقة المراقبة التقنية، الصادرة عن مؤسسة عموميـــة مختصة في مراقبة مطابقة السيارات، هـــي وثيقة رسمية غير قابلة لدحضها، إلا بالطعن فيهـــا بالتزويـــر.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بها بشارع 11 ديسمبر 1960 بن عكنون الأبيار- الجزائـــر.

بعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصدرت القرار الآتـــي نصـــه :

وبناء على المواد 231،233،235،239،244،257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعـــد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 أفريـــل 2004.

وبعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديـــم طلباته المكتوبـــة.

حيث طعن السيد (ب-ع) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 07 جانفي 2004 الذي قضى ما يلـــي :

في الشكـــل : قبـــول الاستئناف شكلا، وقبول الإدخـــال في الخصام شكلا.

في الموضوع : إخراج المدخل في الخصام والمصادقة على الحكم المستأنف.

تحميـــل المستأنفين المصاريف.

حيث تتلخص وقائع الدعوى كون رفع السيد (خ-ف) دعوى في 2001/11/14 ضد (ب-ع) مفادها أنه اشترى منه سيارة مـــن نوع بيجو 205 بمبلغ 350 000 دج.

حيث قدم ثمنها وتسلم السيارة وذلك بموجب عقد بيع مؤرخ في 17 ماي 2001 وفي 23 ماي 2001 عرض السيارة على خبير مختص في صيانـــة السيارات التابع لمصلحة المناجم الذي عاين عيب في الرقم التسلسلي ودوّن العيب في بطاقة المراقبـــة.

طلب فسخ البيع طبقا للمادة 380 ق.م وإعادة الأطـــراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وإلزام المدعى عليه بإرجاع ثمـــن

السيارة للمدعي وعلى هـــذا الأخير أن يرد السيارة للمدعى عليه والحكـــم له بتعويض مدني قدره 50 000 دج.

أجاب المدعى عليه أنهما تبادلا السيارات سلم للمدعي سيارتـــه مـــن نوع بيجو 205 وأخذ سيارة المدعى رونو 5 سنة 1989 وحرر عقد بيع بينهما، وأضاف انه اشترى السيارة بيجو 205 من المسمى (ز-م) التي كانت مرقمة في البليدة وبعد عرضها على مصالح المناجم تسلم بطاقة المراقبة من البليـــدة في 2001/01/30.

إن البطاقة لا تشير إلى عيب وتحصل على البطاقة الرمادية وأنه لا يضمن ما حصل للمبيع بعد شرائه وطلب رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص المحلي لكون عقد البيع حرر ببجاية واحتياطيا في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس مع إلزام المدعي بدفع له تعويض قدره 60.000 دج عن الدعوى التعسفيـــة.

أصـــدرت محكمة أميزور حكم في 20 جانفي 2002 استجابت فيه لطلبات المدعى.

حيث استأنف السيد (ب-ع) الحكم وطلب إلغائه وكرر دفوعه وطلباته وقدم استنادا إلى دفوعه بطاقة محررة في 2001/01/30 تنفي وجود عيب.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المعـــاد.

حيث أصدر مجلس قضاء بجاية القرار موضوع الطعـــن.

حيث أثـــار الطاعن وجهين للنقـــض:

الوجـــه الأول : مأخوذ من خرق أحكام المادة 8 فقرة 15 ق.ا.م،

حرر عقد البيع ببجاية الفصل يكون من اختصاص محكمة إبرام العقـــد.

اعتماد قضاة الموضوع على القاعدة العامة المتمثلة في مكان إقامة المدعى عليه يعد في غير محلـــه.

إن الخاص يقيد العـــــام.

الوجـــه الثاني : "مأخـــوذ من سوء التسبيب"،

إن قضاة الموضوع اعتمدوا في استنادهم إلى ضمان البائع للعيب الخفي الذي يشوب المبيع على مجرد تصريحات المدعى عليه في الطعن.

إن المدعى عليه في الطعن لم يقدم نقيض بطاقة المراقبة التي قدمها.

حيث إن بطاقة المراقبة المؤرخة في 30 جانفي 2001 تعد وثيقـــة رسمية تكرس سلامة الشيء المبيع إلى أن يثبت التزوير فيهـــــا.

استبعاد قضاة الموضوع لهذه الوثيقة تعد دليلا قانونيا قاطعا يجعل القرار جديرا بالنقض.

حيث استدعي المطعون ضده قانونـــا.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعـــن.

وعليـــــه :

من حيث الشكـــل :

حيث إن الطعن مقبول شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من ق.ا.م لكون أنه لا يوجد في الملف مـــا يثبت أن القرار بلغ من طرف إلى آخر ولاستيفائه الشـــروط الشكلية المنصوص عليها في المواد: 239-240-241 -242 من ق.ا.م.

عن الوجـــه الأول :

وحيث إن الدفع بالاختصاص المحلي ليس من النظام العام ويتعين إثارته قبل التطرق للموضوع طبقا للمواد 93 و462 من ق.ا.م وهذا مـــا لم يقم به الطاعـــن.

وحيث إن اعتماد القاعدة العامة هو الصحيح مما يجعل الوجه غير جـــدي.

عن الوجـــه الثاني :

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الطاعن قدم بطاقة مراقبة مؤرخة في 30 جانفي 2001 صادرة عن مهندس المناجم بينما قدم المطعون ضده بطاقة مؤرخة في 21 ماي 2001 صادرة عن خبير.

حيث تنفي البطاقة الأولى وجود عيب بينما تدل الثانية عـــن وجود عيب في الرقم التسلسلـــي.

وبمـــا أن البطاقة المؤرخة في 30 جانفي 2001 هي وثيقة رسمية صادرة عن مؤسسة عمومية مختصة في مراقبة مطابقة السيارات فهـــي تنتج كل آثارها إلى حين إثبات تزويرهـــا.

وإلى جانب ذلك حيث لم يوضح القضاة مصدر البطاقة المؤرخة في 21 ماي 2001 المعتمد عليها من طرفهم : هل هي صادرة عـــن مهندس المناجم الولائي أم عن خبير خاص منتدب من طرف القضاء أم طلبا من المطعون ضـــده؟

وحيث إن إبعاد بطاقة مراقبة واعتماد أخرى على أساس حداثة التاريخ يجعل من القرار منعدم التسبيب ويعرضه للنقض.

حيث إن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.ا.م.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا

قبـــول الطعـــن شكـــلا،

وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 07 جانفـــي 2004.

مع إحالة القضية إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا وطبقا للقانـــون.

الحكم علـــى المطعون عليـــه بالمصاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الـــرابع والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة ميلاديـــة من قبل المحكمة العليـــا – الغرفـــة المدنيـــة –المتركبة من الســـادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيســـــــــا
كراطار مختاريـــة	مستشـــارة مقررة
سعـــد عزام محمد	مستشـــــــارا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــارة

بحضور السيـــد/ صحراوي عبد القادر المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــد/ كمال حفصة أمين الضبط.